سين – البلاغ رقم ١١٨١/٢٠٠٣، أمادور ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من:	فرانسيسكو أمادور أمادور ورامون أمادور أمادور (يمثلهما المحامي إميليو خينيس سانتيدريان)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	نطاق مراجعة أحكام جنائية بناءً على طعن بالنقض
المسائل الإجرائية:	–
المسائل الموضوعية:	الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة من قبل محكمة أعلى درجة
مواد العهد:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	–

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٨١/٢٠٠٣، المقدم إليها نيابةً عن السيد فرانسيسكو أمادور أمادور والسيد رامون أمادور أمادور بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، هما فرانسيسكو أمادور أمادور ورامون أمادور أمادور، وهما مواطنان إسبانيان يدعيان أنهما وقعا ضحية لإخلال إسبانيا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما السيد إميليو خينيس سانتيدريان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

بيان الوقائع

٢-١ في حكم مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدانت محكمة مقاطعة المرية صاحبي البلاغ بجريمة الإضرار بالصحة العامة (الاتجار بالمخدرات) مع ظرف مشددة للعقوبة تتمثل في العودة إلى تكرار الجرم، وحكمت عليهما معا بالسجن ١٠ سنوات وبغرامة قدرها ٢٠ مليون بيزيتا (نحو ٢٠٠ ١٢٠ يورو) مع عقوبة إضافية تتمثل في تجريدهما من الأهلية للخدمة العامة أو الترشح لمنصب انتخابي خلال مدة العقوبة.

٢-٢ وقدم صاحبا البلاغ طلب طعن بالنقض إلى المحكمة العليا، مدعيين: (أ) حصول انتهاك للحق في افتراض البراءة، بدعوى عدم كفاية الأدلة المقدمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ (ب) حصول انتهاك للحق في احترام الأصول المرعية، بدعوى أن تفتيش المترل الذي ضُبطت فيه المخدرات أشرف عليه مسؤول من هيئة التحقيق بدل مسجل المحكمة؛ و(ج) حصول انتهاك للحق في افتراض البراءة، بدعوى رفض قبول أدلة الخبراء التي قدمها الدفاع.

٢-٣ وبتَّت المحكمة العليا في أسس الطعن بالنقض هذه في جلسة عُقدت في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد خلصت إلى أن اعتماد مسؤول في المحكمة بدل مسجلها للقيام بإجراء التفتيش المشار إليه أعلاه ليس أمراً غير قانوني، حيث إن إمكانية الاستعاضة عن مسجل المحكمة بمسؤول مختص مسألة ينص عليها القانون. كما رفضت ادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في افتراض براءتهما انتُهِك نظراً لعدم كفاية الأدلة المقدمة. وأشارت إلى أن المحكمة استندت في إدانتها لصاحبي البلاغ إلى اعتراف يثبت ارتكابهما للجريمة صادر عن شخص آخر متورط في القضية، وإلى وجودهما في المترل حيث كان الكوكايين مُخزَّناً، وإلى أنهما خرجا من ذلك المترل مع متهمين آخرين لدى وصول الشرطة. وخلصت المحكمة العليا إلى أن الأدلة التي قامت عليها الملاحقة القضائية تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، وأنها عُرِضت في إجراءات شفوية وفقاً للأصول المرعية، وأنها خضعت لتقييم موضوعي من قِبل المحكمة التي أصدرت الحكم؛ وعلاوة على ذلك، أوضحت هذه الأخيرة الأسباب الكامنة وراء ما خلصت إليه، فاحترمت بذلك حق المتهمين في افتراض براءتهما. غير أن المحكمة العليا قبلت جزئياً الادعاء الثالث المتمثل في أن رفض الاستماع إلى أدلة الخبراء بشأن كمية الكوكايين المتاجر به على وجه الدقة شكل انتهاكاً لحق صاحبي البلاغ في افتراض براءتهما. فقد خلصت إلى أنه، وبالنظر إلى الغموض الذي يلفّ الكمية الحقيقية للمخدرات المتاجر بها بسبب ما انطوت عليه إجراءات ما قبل المحاكمة من تناقضات، كان ينبغي بحث الأدلة التي قدمها صاحبا البلاغ لتحديد الكمية الحقيقية. لذلك، قبلت المحكمة العليا جزءاً من طلب الاستئناف وخفَّضت الحكم الصادر إلى سبع سنوات سجناً؛ كما ألغت الغرامة، ولكنها أيدت ما تبقى من تفاصيل الحكم محط الاعتراض.

٢-٤ وقدم صاحبا البلاغ طلباً لتوفير الحماية المؤقتة إلى المحكمة الدستورية، مدعيين حصول انتهاك لحقهما في افتراض براءتهما بدعوى أن تفتيش المترل كان باطلاً وأنه لم يكن ثمة من دليل على أن المادة المتاجر بها هي من صنف المخدرات. وتم رفض الطلب في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ باعتباره خال وبشكل جلي من أي شيء له صلة بالدستور. فقد رأت المحكمة الدستورية أن التفتيش جرى في حدود الشرعية ما دام الإذن بالقيام به قد حظي بالموافقة. وفيما يتعلق بالأساس الثاني للطلب، اعتبرت المحكمة أن حجز المادة وأدلة الخبراء وإفادة الشهود تكفي كدليل إدانة فيما يخص طبيعة المادة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ حصول انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ويتحججان بأن النظام القضائي الإسباني لا يمنح أي حق فعلي في الاستئناف في الحالات التي تتعلق بالجرائم الخطيرة، نظراً لأن أحكام محاكم المقاطعات لا يمكن الطعن فيها بالنقض لدى المحكمة العليا إلاّ على أسس قانونية محدودة جداً. ولا تسمح طلبات الاستئناف تلك بأَيّ إعادة لتقييم الأدلة، إذ إن جميع القرارات التي تتخذها المحكمة الأدنى درجة بشأن الوقائع هي قرارات نهائية. وفي أي شكوى إلى المحكمة العليا بشأن خطأ على مستوى الوقائع في تقدير الأدلة، تعود المحكمة العليا إلى تقييم المحكمة الأدنى درجة لتلك الأدلة، وهذا يدل على قصور الإجراءات القانونية الإسبانية. إن المحكمة العليا لا تتمتع بمركز محكمة استئناف ويُمنَع عليها بالتالي إعادة فحص الأدلة؛ إذ هي ليست على بيِّنة من الأدلة بشكل مباشر، فلا يمكنها أن تحدد ما ينبغي استخلاصه منها.

٣-٢ وعندما تُقام دعوى لدى المحكمة العليا بالطعن في خطأ على مستوى الوقائع في تقييم الأدلة، تعود المحكمة العليا إلى تقييم المحكمة التي صدر عنها الحكم لتلك الأدلة، في حين يتعين على محاكم الاستئناف أن تستند إلى الضمانات الواردة في العهد؛ ويكشف هذا الأمر عن قصور الإجراءات القانونية الإسبانية، وبالتالي، عن انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ.

٣-٣ ويشير صاحبا البلاغ إلى ما سبق أن أبدته اللجنة من آراء ومفادها أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تقضي بالقيام بتقييم كامل للأدلة وإجراء المحاكمة. ويتحججان بأن الجوهر الحقيقي للفقرة ٥ من المادة ١٤ يتمثل في مبدأ منح الشخص المدان فرصة ثانية كاملة للمثول أمام المحكمة، ليس ذلك لتدارك الأخطاء المرتكبة خلال المحاكمة الأولى، وإنما لإعمال حق المتهم في أن يحاكم بناءً على الإثبات المزدوج للتهمة - من قبل قاضي الموضوع أولاً ومن قبل محكمة استئناف مؤلفة من عدة قضاة بعد ذلك.

٣-٤ ويذكر صاحبا البلاغ قرار غرفة الجنايات في المحكمة العليا المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي ينص على أن المحكمة العليا وسعت، بناءً على قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نطاق مفهوم نقاط القانون الذي يوفر الأسس لتقديم طلب استئناف بحيث أضحت تتجاوز الحدود التقليدية. وفي الوقت ذاته، قلص قانون السوابق الذي تعتمده نقاط الوقائع التي يستبعدها سبيل الانتصاف، بحيث لا يستبعد في الوقت الراهن إلاّ تلك التي تستلزم إعادة تقديم الأدلة كي يتسنى إعادة تقييمها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ملاحظاتها المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ بدعوى أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو، إن لم يكن ذلك، فبدعوى أنه يفتقر تماماً إلى الأسس الموضوعية. إن صاحبي

البلاغ يحصران شكواهما في الادعاء بأن الاستئناف لا يستوفي مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولكن الحكم الذي صدر عقب تقديم طلب استئناف أنصفهما جزئياً وعدل لصالحهما حقائق أعلِن ثبوتها في حكم المحكمة الأدنى درجة. ويتضح من حكم المحكمة الدستورية أن صاحبي البلاغ لم يدعيا في أي وقت من الأوقات حصول انتهاك للحق في مراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين عن المحكمة الأدنى درجة أو لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢ وعلاوة على ذلك، يتضح من حكم المحكمة العليا أنها أعادت فحص الوقائع والأدلة بدقة في سياق البت في الطعن بالنقض، وأن ما أفضى إليه ذلك من إعادة تقييم لما اعتُبِر حقائق ثابتة كان في صالح صاحبي البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، يكون من قبيل التناقض الادعاء بأن إعادة فحص الوقائع في إطار البت في طلب استئناف عملية محدودة في وقت يظهر فيه الحكم الذي تمخض عنه الطعن بالنقض أن الوقائع أُعيد فحصها بدقة متناهية. لذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن اللجنة ينبغي أن ترفض البلاغ باعتباره مفتقراً للأسس الموضوعية.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥-١ يؤكد صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أن سبيل الانتصاف المتمثل في توفير الحماية المؤقتة في إسبانيا مقيد من حيث الأسس التي يمكن أن يستند إليها طلب بشأنه. وهذه الأسس لا تشمل الحق في محاكمة ثانية لأن هذا الحق غير منصوص عليه في القانون الإسباني المتعلق بالقضايا الجنائية التي تقع ضمن اختصاص محاكم المقاطعات أو المحكمة العليا. ولا يمكن بالتالي الاحتجاج بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد كأساس لطلب الاستئناف أو طلب الحماية المؤقتة. غير أن قضاة المحكمة العليا الذين بتوا في الطعن بالنقض الذي قدمه صاحبا البلاغ، وعلى غرار ما كان عليه الأمر في القضايا الأخرى التي عُرِضت على اللجنة، لاحظوا بأنفسهم أن إجراءات الاستئناف في إسبانيا تشكو بعض النقائص. وقد قدمت الدولة الطرف في عدة مناسبات للجنة تأكيدات بأنها ستقوم بالإصلاحات التشريعية اللازمة لإدخال مبدأ إعادة المحاكمة في جميع الإجراءات الجنائية وإصلاح الإجراء المتعلق بتقديم الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا في القضايا الجنائية. ولم يجر أي إصلاح تشريعي من هذا القبيل حتى الآن.

٥-٢ ويحاج صاحبا البلاغ بأن مبدأ افتراض البراءة يظل واجب التطبيق بعد المحاكمة في المحكمة الأدنى درجة التي لم تنظر في أدلة من قبيل التحليل الكمي والنوعي للمادة المحجوزة. وكان هذا سبباً من الأسباب التي دعت المحكمة العليا، حكمة منها، إلى إلغاء جزء من الحكم. وبما أنه لم يمكنها إعادة المحاكمة، تعين تمتيع صاحبي البلاغ بتخفيف الحكم الصادر في حقهما. ويتمثل الإجراء المنطقي الذي كان من المفروض أن يُتَّبع في الاضطلاع بمحاكمة أخرى لصاحبي البلاغ يجري فيها فحص الأدلة التي تثبت براءتهما.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وخلال دورتها الرابعة والثمانين، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ.

٦-٢ ففيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأن صاحبي البلاغ لم يحتجا بحصول انتهاك لحقهما في مراجعة قرار الإدانة والحكم الصادر في حقهما خلال فترة إجراءات الحماية المؤقتة، لاحظت اللجنة، بناءً على القضية المعروضة عليها وقراراتها السابقة، أن الحماية المؤقتة ليست آلية كافية لمعالجة المزاعم المتعلقة بالحق في إعادة المحاكمة بموجب النظام الإسباني للعدالة الجنائية. لذلك، خلصت إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

٦-٣ وخلصت اللجنة إلى أن شكوى صاحبي البلاغ تثير مسائل هامة فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وأن تلك المسائل ينبغي النظر فيها من حيث أسسها الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ تذكّر الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بأن اللجنة، في قراراتها بشأن البلاغات السابقة المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، نظرت في مسألة مطابقة كل حالة على حدة لأحكام العهد دون إجراء تقييم نظري للنظام القضائي الإسباني. وتستشهد بقرارات اللجنة في البلاغات رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥ (بارا كورال ضد إسبانيا) و١٠٥٩/٢٠٠٢ (كارفالو فيلير ضد إسبانيا) و١٣٨٩/٢٠٠٥ (بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا) و١٣٩٩/٢٠٠٥ (كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا)، والتي أثبتت فيها اللجنة أن الاستئناف كسبيل للانتصاف في القضايا الجنائية يستوفي مقتضيات العهد، وأعلنت عدم مقبولية تلك البلاغات. كما تذكر حكماً صدر عن المحكمة الدستورية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (المحكمة الدستورية ٠٢/٧٠) تعلن فيه أنه يوجد "تماثل وظيفي بين الاستئناف كسبيل للانتصاف والحق في مراجعة قرار الإدانة والحكم، كما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، شريطة أن يُفسر مفهوم مراجعة الحكم من قبل محكمة الاستئناف تفسيراً موسعاً ... وليس من الصائب القول بأن نظام الاستئناف لدينا يقتصر على تحليل المسائل القانونية والشكلية وأنه لا يسمح بمراجعة الأدلة ... ففي الوقت الراهن، وبموجب المادة ٨٥٢ [من قانون الإجراءات الجنائية]، يمكن اللجوء إلى الاستئناف كسبيل انتصاف في حال حصول أي انتهاك لحكم من أحكام الدستور. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ [من الدستور] (المحاكمة وفق الأصول المرعية وافتراض البراءة)، يجوز للمحكمة العليا تقييم مدى مشروعية الأدلة التي يستند إليها الحكم وتحديد ما إذا كان لها من القوة ما يكفي لترجيحها على مبدأ افتراض البراءة ومعقولية الاستنتاجات المستخلصة. لذلك، لا تتوافر [للمستأنف] آلية تتيح إمكانية المراجعة الكاملة، بمعنى أن يتسنى إعادة النظر ليس في نقاط القانون فحسب بل كذلك في الوقائع التي ينبني عليها إثبات التهمة، وذلك بمراجعة تطبيق القواعد الإجرائية وتقييم الأدلة".

٧-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار محكمة النقض في القضية قيد النظر يدل على أن الحكم الذي قضت به المحكمة خضع لمراجعة شاملة، بحيث إن العنصرين المتصلين بافتراض البراءة – أي الأدلة التي استُند إليها في مقاضاة المتهمين ووقوع خطأ في تقييم الأدلة – تم النظر فيهما. ويعد هذان العنصران منطلقين مناسبين للقيام بمراجعة للوقائع. وعلاوة على ذلك، كانت نتيجة مراجعة الوقائع التي اعتُبرت حقائق ثابتة في هذه القضية في المحكمة الأدنى درجة في صالح صاحبي البلاغ، ويعد بالتالي من قبيل التناقض، في نظر الدولة الطرف، قولهما إنه لا يمكن إجراء أي مراجعة لحكم المحكمة.

تعليقات صاحبي البلاغ

٨-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدم صاحبا البلاغ ملاحظاتهما بشأن الأسس الموضوعية. ويشيران إلى أنه ومنذ أن أصدرت اللجنة آراءها التي تقول فيها إن الحق في إعادة المحاكمة منتهك في إجراءات النقض الإسبانية نشر أكثر من ١٠ من كبار الكتاب في مجال القانون دراسات يساندون فيها موقف اللجنة.

٨-٢ ويضيفان أن تقريراً بشأن إسبانيا أصدره مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا شدد على تقصير الحكومة الإسبانية في الامتثال لآراء اللجنة بشأن الحق في إعادة المحاكمة في إجراءات النقض الإسبانية، ودعا الدولة الطرف إلى أن تمتثل لمطالب اللجنة في هذا المجال.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الطرفين، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بتأكيد الدولة الطرف أن إجراءات الاستئناف في هذه القضية شملت مراجعة كاملة للوقائع والأدلة. فقد راجعت المحكمة العليا بدقة وموضوعية كل أساس من أسس الاستئناف، وهي تستند بالدرجة الأولى إلى تقييم للأدلة التي فحصتها المحكمة التي أصدرت الحكم، وخلصت بناءً على إعادة التقييم هذه، وهي محقّة في ذلك، إلى أن رفض الاستماع إلى شهادة الخبراء التي كانت ستحدد بدقة كمية الكوكايين المتاجر به يشكل انتهاكاً لحق صاحبي البلاغ في افتراض براءتهما. لهذا قبلت المحكمة جزءاً من طلب الاستئناف وخففت العقوبة التي فرضتها عليهما المحكمة التي أصدرت الحكم. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أنه حصلت مراجعة جدية لقرار الإدانة والحكم الصادرين عن المحكمة.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]